

## المسائل المتعلقة بالحوكمة

### إمكانية مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في عمل آلية الدول الأعضاء

#### تقرير من الأمانة

١- خلال اجتماع اللجنة التوجيهية لآلية الدول الأعضاء في آذار/ مارس ٢٠٢٣، طُلب إلى الأمانة تقديم معلومات بشأن إمكانية مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول بصفة مراقب فيما يتعلق بعمل الآلية. واستجابة لهذا الطلب، قدمت الأمانة نسخة سابقة من هذا التقرير لكي تنظر فيها اللجنة التوجيهية في اجتماعها في حزيران/ يونيو ٢٠٢٣. وخلال ذلك الاجتماع، ناقش أعضاء اللجنة التوجيهية مزايا مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في عمل الآلية، مع التشديد على أن التركيز الرئيسي للآلية ينبغي أن يظل منصباً على الصحة العامة. وأتفق على عرض المسألة على الجلسة العامة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ لمناقشتها.

#### معلومات أساسية

٢- نظرت الدول الأعضاء بعناية في مشاركة أصحاب المصلحة في الآلية، مع الاعتراف بأن الآلية قد أنشئت لتكون بديلاً لفرقة العمل الدولية لمكافحة تزيف المنتجات الطبية. وكانت فرقة العمل هي القناة الرئيسية لعمل منظمة الصحة العالمية بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩ تقريباً، إلى أن أعربت الدول الأعضاء عن شواغل إزاء مشاركة أصحاب مصلحة يمثلون طائفة واسعة من المصالح في فرقة العمل، وهو الأمر الذي اعتبر أنه يغطي على التركيز على الصحة العامة لصالح المصالح التجارية.<sup>١</sup>

٣- وبناءً على الشواغل التي أثرت، أعادت الأمانة إنشاء برنامجها بشأن ما كان يشار إليه آنذاك بأنه "المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة"، مع التمييز بوضوح بين أنشطة الأمانة وأنشطة فرقة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، قررت جمعية الصحة، بموجب المقرر الإجرائي جص ع٦٣ (١٠) (٢٠١٠)، إنشاء فريق عامل معني بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة.

١ انظر الوثيقة A/SSFFC/WG/3 Rev.1، وكذلك الوثيقة جص ع٦١/٢٠٠٨/٣، المحضر الموجز للجلسة العاشرة للجنة "أ"، والوثيقة مت٤/١٢/٢٠٠٩/٢، سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة التاسعة.

٤- وعقب الاجتماع الرسمي الثاني للفريق العامل المكون من الدول الأعضاء والمعني بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، نظر المجلس التنفيذي خلال دورته الثلاثين بعد المائة في تقرير أعده الفريق العامل يتضمن مشروع قرار<sup>١</sup> ثم أوصى المجلس، من خلال القرار م٢٠١٣/١٣ (٢٠١٢)، جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين باعتماد قرار في هذا الشأن. وفي أيار/ مايو ٢٠١٢، اعتمدت جمعية الصحة القرار ج ص ع٦٥-١٩ الذي قررت فيه، في جملة أمور، إنشاء "آلية جديدة للدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة وذلك من أجل التعاون فيما بين تلك الدول من منظور الصحة العامة، وبصرف النظر عن الاعتبارات الخاصة بالتجارة والملكية الفكرية". ويجسد اسم الآلية العزم على التركيز على التعاون فيما بين الدول الأعضاء؛ وسيدعى أصحاب المصلحة إلى المشاركة في مواضيع محددة وعلى أساس استثنائي.

### الوضع الراهن

٥- وفقاً لاختصاصات الآلية، المرفقة بالقرار ج ص ع٦٥-١٩،<sup>٢</sup> فإن الآلية "ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء".<sup>٣</sup> وذكر كذلك أنه فيما يتعلق بالعلاقات مع أصحاب المصلحة والخبراء الآخرين، ينبغي للآلية "أن تلتزم بشورة الخبراء بشأن مواضيع محددة، وفقاً لإجراءات منظمة الصحة العالمية الموحدة لأفرقة الخبراء" وأنها "ستدعو أصحاب المصلحة الآخرين إلى التعاون والتشاور مع الفريق بشأن مواضيع محددة".

٦- ونظرت الآلية، خلال اجتماعها الأول، في تقرير مقدم من الأمانة<sup>٤</sup> عرض فيه تفسير مستفيض للأحكام الواردة في القرار ج ص ع٦٥-١٩:

"قد تدعو الآلية أصحاب المصلحة الآخرين إلى التعاون والتشاور حول مواضيع محددة". ويمكن أن يجرى هذا التشاور والتعاون أثناء اجتماعات الآلية وخارجها على حد سواء. وفيما يتعلق بالتشاور مع أصحاب المصلحة أثناء الدورة، لا يتوخى القرار فتح دورات آلية الدول الأعضاء بشكل دائم أمام النطاق العادي للمشاركين الذين يحضرون اجتماعات الأجهزة الرئاسية (باستثناء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي عند الاقتضاء). وستوجه دعوات محددة إلى دورة أو أكثر من دوراتها إلى أصحاب المصلحة المعنيين الذين ينبغي استشارتهم أو طلب تقديم مدخلات منهم فيما يتعلق بمناقشة مواضيع محددة. وإضافة إلى ذلك، تقيد الإشارة العامة إلى "أصحاب المصلحة" (في رأي الأمانة) بأنه ليس بالضرورة أن يكون أصحاب المصلحة هؤلاء من بين المنظمات التي يحق لها بالفعل المشاركة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية. وفيما يتعلق بالمشاورات والتعاون خارج إطار الاجتماعات الرسمية للآلية، يمكن تصور سيناريوهات مختلفة. وقد يشمل ذلك دعوة أصحاب المصلحة المعنيين إلى اجتماعات الأفرقة العاملة الفرعية أو إلى الاجتماعات الاستشارية التي تنظمها الأمانة، أو مشاركتهم في اجتماعات الخبراء الاستشارية من أجل الحصول على طائفة واسعة من الآراء والخبرات بشأن مواضيع معينة. وستقام قنوات التشاور والتأزر هذه دون المساس بالتعاون القائم أو العمل المشترك مع منظمة الصحة العالمية بشأن القضايا المتعلقة بالمنتجات الطبية".

١ الوثيقة م٢٠١٣/٢٢، الملحق.

٢ انظر الوثيقة ج ص ع٦٥/٢٠١٢/ سجلات/١.

٣ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٤ الوثيقة A/MSM/1/3.

٧- وقد أوضحت الآلية، في تقرير اجتماعها الأول،<sup>١</sup> هيكلها وحوكمتها ومشاركتها، مشيرة إلى أن "آلية الدول الأعضاء ستدعو أصحاب المصلحة الآخرين إلى التعاون والتشاور مع الفريق بشأن مواضيع محددة على أساس كل حالة على حدة".

٨- ومنذ ذلك الحين، أشار مكتب التقييم التابع لمنظمة الصحة العالمية في استعراضه للآلية لعام ٢٠١٧ إلى أنه "من المنظور الاستراتيجي، ينبغي للآلية أن تركز بشكل أكبر على توسيع قاعدة أصحاب المصلحة لديها، وإشراك الدول الأعضاء على نحو أكثر نشاطاً، فضلاً عن الوكالات التنظيمية والجهات الفاعلة من غير الدول، وتعزيز أنشطتها ومنتجاتها وعملياتها والتوعية بها لتوفير الدعم المستدام للدول الأعضاء". وعلاوة على ذلك، يتضمن الاستعراض التوصية التالية: "تشجيع إشراك جهات فاعلة إضافية في الآلية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمصنعين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات التقنية ذات الصلة على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية".

٩- ويبين الجدول أدناه الأحكام الحالية بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في آلية الدول الأعضاء، تيسيراً للرجوع إليها.

الجدول: موجز الأحكام الحالية بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في آلية الدول الأعضاء

نوع المشاركة المفتوحة أمام الجهات غير الدول	هل هذا النوع من المشاركة منصوص عليه حالياً في هيكل حوكمة الآلية؟	الوسيلة التي يتم من خلالها تمكين المشاركة
حضور اجتماعات الآلية من أجل التشاور بشأن مواضيع محددة	نعم	بناءً على دعوة من رئيس الآلية وإذا لم يكن هناك اعتراض على الاقتراح في بداية كل اجتماع.
حضور اجتماعات اللجنة التوجيهية من أجل التشاور بشأن مواضيع محددة	نعم	بناءً على دعوة من رئيس الآلية وإذا لم يكن هناك اعتراض على الاقتراح في بداية كل اجتماع.
حضور اجتماعات الفريق العامل من أجل التشاور بشأن مواضيع محددة	نعم	بناءً على دعوة من رئيس الفريق العامل وإذا لم يكن هناك اعتراض على الاقتراح في بداية كل اجتماع.
دعوة دائمة لمراقبة اجتماعات الآلية	لا	بموجب مقرر إجرائي من جمعية الصحة
دعوة دائمة لمراقبة اجتماعات اللجنة التوجيهية	لا	بموجب مقرر إجرائي من جمعية الصحة
دعوة دائمة لمراقبة اجتماعات الفريق العامل	لا	بموجب مقرر إجرائي من جمعية الصحة

١ الملحق ١ في الوثيقة A/MSM/1/4.

٢ الوثيقة ج ٢٣/٧٠ إضافة ١.

## الإجراء المطلوب من آلية الدول الأعضاء

١٠- الآلية مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير. ومع مراعاة الوضع الراهن على النحو المبين أعلاه، قد ترغب الآلية أيضاً في النظر في السؤالين التوجيهيين التاليين:

- هل هناك فرص للعمل مع الجهات الفاعلة غير الدول ينبغي أن تستكشفها الآلية لدى تنفيذ خطة عملها؟
- هل هناك أي جهات فاعلة معينة من غير الدول ينبغي دعوتها للتشاور بشأن مواضيع محددة في اجتماعات معينة مقبلة للآلية؟

= = =